تمني لقاء العدو بين الجواز والمنع
بحث في مختلف الحديث

د. علي صالح مصطفى*

ملخص

تزخر آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بالحث على الجهاد في سبيل الله وبيان فضل الجهاد والشهادة في ساحات المعارك مع أعداء الله. لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تمني لقاء العدو، وأمرنا أن نسأل الله تعالى العافية. فكيف نفهم هذا الحديث بحيث لا يتعارض مع النصوص الشرعية الأخرى المرغِّبة بالجهاد والشهادة؟ هذا ما يتناوله هذا البحث بالدراسة حسب قواعد علم مختلف الحديث.

Abstract

The Holy Quran verses (Ayat)along with the narrations (Ahadith)of the prophet PBUH are rich with motivatoins of Jihad for God's sake and demonstrations of its virtue along with that of martyrdom in battles with God's enemies. Nevertheless, it is proven that the prophet peace be upon him prevented us from the wish of meeting the enemy and ordered us to ask Allah the wellness. How can we understand this hadith so not to be contradicted with the Qouran verses and hadiths which push toward's jehad and martyrdom ? That is the focal point of this research in shade of coflicting narritions science.

* Harran Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Arap Dili ve Belağatı Öğretim Üyesi.

Key words : The conflicting narrations of Hadith. The wish of jehad and martyrdom. The prevention of the wish of jehad and martyrdom.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد؛ فإن كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تزخران بالآيات والأحاديث المرغّبة بالجهاد، والتي تبين فضل المجاهد في سبيل الله، وما أعد الله له من النعيم في الجنة والسيادة في الأرض، ولا أظن أحدا قرأ شيئا من هذه الآيات والأحاديث ولم يتحرّق شوقا إلى الشهادة وقتال أعداء الله الذين عاثوا في الأرض فسادا ولم يرقبوا في مؤمن إلا ولا ذمة. لكن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن تمني لقاء العدو لنضرب رقابهم ويضربوا رقابنا، وأمرنا أن نسأل الله العافية. فكيف يمكن إزالة هذا التعارض بين حديث النهي عن تمني لقاء العدو والآيات والأحاديث الأخرى المرغِّبة بلقاء العدو والشهادة في سبيل الله؟! للجواب عن هذا السؤال جاء هذا البحث لمناقشة كلام أهل العلم في ذلك، وفهم حديث النهي عن تمني لقاء العدو فهما صحيحا يتفق مع نصوص الشريعة كلها.

وقد احتوى هذا البحث على ثلاثة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول: الجهاد والشهادة بين الترغيب فيه والنهي عنه.

المطلب الثاني: موطن التعارض بين هذه النصوص، ومسالك العلماء في رفعه.

المطلب الثالث: مناقشة مسالك رفع التعارض والترجيح بينها.

الخاتمة: فيها أهم النتائج.

المطلب الأول

الجهاد والشهادة بين الترغيب فيه والنهي عنه

أولا: طائفة من الآيات والأحاديث المرغّبة بالجهاد والشهادة قال الله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى

بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ))[1].

وقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (10) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (11) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (12)))[2].

وقال: ((انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ))[3].

وقال: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ))[4].

وجه الدلالة من الآيات: إن الترغيب بلقاء العدو والموت في ساحات الجهاد واضح في هذه الآيات، وهو مستفاد بالنص الذي لا يحتمل تأويلا، والمواضع المشابهة في كتاب الله تعالى كثيرة.

أما أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المرغّبه بقتال الكفار، والموت في ساحات الوغى في سبيل الله فكثيرة جدا، ولكنني أكتفي بالقليل المناسب لهذا المقام، ومن ذلك:

(1)قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من عبد يموت له عند الله خير يسرّه أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة، فإنه يسرّه أن يرجع إلى الدنيا فيُقتَل مرّة أخرى)[5].

(2)وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله

---

[1] سورة التوبة (111/9).

[2] سورة الصف (10،11،12/61).

[3] سورة التوبة (41/9).

[4] سورة التوبة (38/9).

[5] رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب الحور العين وصفتهن، حديث رقم (2795). (ج6/ص18).

عليه وسلم: (مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله...)[1]

(3)وقال صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده، لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلّفت عن سرية تغدو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل)[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: لا ريب أن دلالة هذه الأحاديث على فضل القتال والموت في سبيل الله واضحة لا لبس فيها، مما يبعث النفس على تمني نيل هذا الشرف العظيم الذي تمناه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانيا: حديث يتعارض مع النصوص السابقة

كتب عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله عنه – إلى عمر بن عبيد الله حين خرج إلى الحرورية يخبره: "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس، فقال: (لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فاذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف. ثم قال: (اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم))[3] (8). الحديث رواه البخاري وهذا لفظه، ومسلم، وابو داود وغيرهم.

معنى الحديث: ينهى هذا الحديث عن تمني قتال الكفار ويأمر بسؤال العافية من القتال والقتل، لكنه يأمر بالثبات في المعركة ويرغّب بالموت في سبيل الله إذا فُرِضَت المعركة على

---

[1] رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حديث رقم (2786).(ج6/ص8). ورواه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد واباط، حديث رقم(1888)، (ج13/ص33).

[2] رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب تمني الشهادة، حديث رقم (2797). (ج6/ص20). ورواه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم (1876)،

[3] رواه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب لا تمنوا لقاء العدو، حديث رقم (3024)، (ج6/ص181). ورواه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد، باب كراهية تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، حديث رقم (1742)، (ج3/ص1362).

المسلمين وكان لا بد منها. فهل هذا يعني أن تمني جهاد الكفار والشهادة في ساح القتال منهي عنه ابتداء؟! وأن كل النصوص الشرعية المرغِّبة بهما خاصة بحال أن فُرِضَت المعركة على المسلمين فقط كما يدل ظاهر هذا الحديث؟!.

المطلب الثاني

موطن التعارض بين هذه النصوص، ومسالك العلماء في رفعه

أولا: موطن التعارض بين هذه النصوص

نبّه كثير من أهل العلم إلى موطن التعارض بين حديث عبد الله بن أبي أوفى والنصوص الأخرى، وقد سلكوا في ذلك مسلكين هما:–

المسلك الأول: أشاروا فيه إلى تعارض النهي عن تمني لقاء العدو مع النصوص الكثيرة الدالة على أن الجهاد طاعة لله عز وجل، وموطن الإشكال هو كيف يُنهى عن الطاعة؟! قال الإمام المازري رحمه الله:" قد يشكل في هذا المعنى أن يقال: إذا كان الجهاد طاعة فتمني الطاعات حسن، فكيف ينهى عنه؟"[1] .وبمعناه قال الإمام القسطلاني رحمه الله [2]

المسلك الثاني: أشار فيه بعض العلماء إلى التعارض بين النصوص المرغّبة بالشهادة مع هذا الحديث الذي ينهى عن تمني لقاء العدو على الرغم من أن الشهادة في ساحة المعركة لا تكون إلا بعد لقاء العدو. فقد طرح الحافظ القرطبي في المفهم هذا الإشكال وأجاب عنه فقال:"ولا يقال: فلقاء العدو وقتاله طاعة يحصل منه إما الظفر بالعدو وإما الشهادة، فكيف يُنهى عنه؟"[3] . وقال الإمام العيني: " فإن قلت: يجوز تمني الشهادة لأن تمنيها محبوب فكيف ينهى عن لقاء العدو؟"[4]، وبمعناه قال الإمام القسطلاني[5]

ثانيا: مسالك العلماء في رفع التعارض

لم أجد أحدا من أهل العلم الذين اطلعت على أقوالهم سلك مسلك النسخ أو الترجيح في هذه المسألة، وإنما حاولوا الجمع والتوفيق بين هذه النصوص، على الرغم من أن مذاهب

---

[1] المازري، المعلم بفوائد مسلم (9/3).

[2] القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري(499/6

[3] القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(52/3).

[4] بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (380/14).

[5] انظر، القسطلاني، إرشاد الساري (499/6).

بعضهم تُقدّم النسخ أو الترجيح على الجمع والتوفيق، لذلك نستطيع أن نقول: إن العلماء عدّوا هذا التعارض ظاهريا وليس حقيقيا.

وقد سلك العلماء في الجمع بين النصوص ثلاثة مسالك: الأول: مسلك تغاير الأحوال؛ لأن النص الذي ينهى عن تمني لقاء العدو نص عام، وكذلك النصوص المرغّبة بالجهاد والشهادة نصوص عامة؛ فحملوا أحاديث النهي على أحوال معينة، والنصوص المرغبة بالجهاد على الأحوال الأخرى. الثاني: مسلك الجمع بالتخصيص. الثالث: الحمل على المجاز، أي أن النهي ليس حقيقيا وإنما يُقصد منه معان معينة، وهاك أقوالهم في ذلك:

المسلك الأول: تغاير الأحوال، وفيه قولان:

1- حمل بعض أهل العلم حديث النهي عن تمني لقاء العدو على حالة الشك في الغلبة وخوف انتصار المشركين، قال الإمام المازري: " لا تتمنوا لقاءه على حالة يُشك في غلبته لكم، أو يخاف منه أن يستبيح الحريم، أو يُذهب الأنفس والأموال، أو يدرك منه ضرر" [1]

2- لا ينبغي لنا أن نتمنى قتال الكفار، وإنما نرجو لهم الإسلام، ونرجوا لأنفسنا العافية، لكن: إذا أبوا إلا القتال، فينبغي علينا أن نقدم عليه بشجاعة وحب للتضحية والشهادة، هذان حالان: يُحمل النهي على الحال الأول، ويُحمل الترغيب بالجهاد والشهادة على الحال الثاني.

المسلك الثاني: الجمع بالتخصيص، وله صورتان:-

الصورة الأولى: أن يقال: لا تلازم بين الشهادة ولقاء العدو، وبناء عليه فلا تعارض بين النهي عن تمني اللقاء والترغيب بالشهادة، لأنه يمكن تحصيل الشهادة بغير لقاء العدو، وقد يحصل لقاء العدو ولا تحصل الشهادة! فالنهي العام لا يتناول الشهادة في غير لقاء العدو، قال الإمام القرطبي: " وتحريره: أن تمني لقاء العدو المنهي عنه غير تمني الشهادة المرغب فيه؛ لأنه قد

[1] المازري، المعلم بفوائد مسلم (9/3). ونقله القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (43/6). وانظر، شرح النووي على مسلم (46/12)، فقد نقله عن بعضهم ولم يرجّحه.

يحصل اللقاء ولا تحصل الشهادة ولا الغنيمة، فانفصلا" [1]، وقال الإمام العيني: " حصول الشهادة أحض من اللقاء لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزّه، واللقاء هذا يفضي إلى عكس ذلك؛ فنهي عن تمنيه، ولا ينافي ذلك تمني الشهادة"[2].وبمثل معناه قال الإمام القسطلاني [3]

الصورة الثانية: حمل حديث النهي عن تمني لقاء العدو على غزوة الأحزاب، وخلاصتها: إن النبي– صلى الله عليه وسلم – نهى عن تمني لقاء العدو في غزوة الأحزاب خاصة دون غيرها لما لهذه الغزوة من الخطورة على الإسلام والمسلمين.

قال الباحث المعاصر حسان عبد المنان:" اعلم أن الحديث ليس على إطلاقه كما فهم أولئك منه؛ فإن المسلمين على مدى غزواتهم ومعاركهم كلهم يتمنون هذا اللقاء، ولا سيما إذا كان العدو قد نكّل بهم، واستولى على أراضيهم، وسلب كرامتهم وعزّتهم، واستهان إسلامهم.وما أفهمه من هذا الحديث أنه وقع في حادثة خاصة تقتضي أن يوجه إلى المسلمين هذا القول، لأن الحال لا تقتضي غيره. ولما كان ذلك ما ظننت بحثت جاهدا في المناسبة التي ذُكرت في هذا الحديث، فوجدت مناسبته يوم الخندق.[4]

ويمكن تلخيص أدلة الباحث على ذلك في دليلين[5]

1- حديث النهي عن تمني لقاء العدو ينص على ذكر الأحزاب في قوله : " هازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم".

2- في بعض روايات الحديث نص على أن النبي صلى الله عليه سلم دعاه في غزوة الخندق وهي الأحزاب، قال عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: دعا رسول الله صلى الله عليه

---

[1] القرطبي، المفهم بما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (3/52).

[2] بدر الدين العيني،عمدة القاري (14/380).

[3] انظر، القسطلاني، إرشاد الساري (15/198).

[4] الجهاد وأوضاعنا المعاصرة، حسان عبد المنان المقدسي، ص (39).

[5] المصدر السابق. الحديث الأول مضى تخريجه في المطلب الأول. أما الرواية التي تنص على ذكر غزوة الأحزاب فقد رواها البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين، حديث رقم (2933)، (ج4/ص44). ورواه مسلم في الصحيح، كتاب الجهاد، باب استحباب الدعاء بالنصر، حديث رقم (1742)، (ج12/ص47).

وسلم يوم الأحزاب على المشركين:"اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، مجري السحاب، اهزمهم وزلزلهم"، والرواية في الصحيحين.

المسلك الثالث: تأويل حديث النهي عن تمني لقاء العدو، وحمل النهي فيه على المجاز، وأنه لم يُرد حقيقة النهي، وإنما أراد معاني أخرى، منها:

المعنى الأول: النهي عن تمني لقاء العدو نظير النهي عن تمني الفتن والتصدّي للمكروهات؛ ولذلك سأل السلف العافية من الفتن والمحن؛ لأن الناس مختلفون في الصبر على البلاء، ألا ترى الذي أحرقته الجراح في بعض المغازي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل نفسه، وقال الصدّيق: " لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن ابتلى فأصبر"؛ فالمرء لا يدري ما يؤول إليه الحال؛ إذن هو ابتلاء وامتحان لا يُعرف عمّا تسفر عاقبته، وقد لا تحصل فيه لا غنيمة ولا شهادة.[1]

المعنى الثاني: المقصود بالنهي هنا لما فيه من صورة الإعجاب، والاتكال على النفوس، والوثوق بالقوة، وقلة الاهتمام بالعدو.[2] قال القرطبي في المفهم: " قيل: إن فائدة هذا النهي ألا يُستخف أمر العدو فيتساهل في الاستعداد له، والتحرز منه"[3] ، وقال المازري: " فيكون المراد بهذا أي لا تستهينوا بالعدو فتتركوا الحذر والتحفظ على أنفسكم وعلى المسلمين"[4]

المطلب الثالث

مناقشة مسالك رفع التعارض، والترجيح بينها

الرأي الأول القائل: نعمل بالنصوص المرغّبة بالجهاد والشهادة إذا أبى الكفار إلا الحرب، وحيث لا يمكن للمسلمين تجنبها، ونعمل بحديث النهي عن تمني لقاء العدو في الأحوال الأخرى.

الجواب: هذا القول يُفهم من حديث النهي عن تمني لقاء العدو وحده؛ لأن النبي صلى

---

[1] انظر، ابن بطال، شرح صحيح البخاري (185/5)، والمفهم للقرطبي (52/3)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (43/6)، والنووي في شرح مسلم (46/12)، وعمدة القاري للعيني (380/14)، وإرشاد الساري للقسطلاني (499/6).

[2] انظر إرشاد الساري (499/6)، وعمدة القاري (380/14).

[3] المفهم (52/3).

[4] المعلم (9/3). وانظر شرح النووي (46/12).

الله عليه وسلم قال فيه: "(فإذا لقيتموهم فاثبتوا)، ثم رغّبهم بالجهاد والشهادة بقوله : (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)، لكن هذا الفهم يتعارض مع النصوص الكثيرة التي ترغّب بالجهاد والشهادة ابتداءً، لا سيما إذا كان هذا العدو قد نكّل بالمسلمين، واحتل بلادهم، وحارب دينهم، ثم كيف لا يتمنى المسلم القتال وهو باب من أبواب الجنة؟ وهو السبيل إلى نيل الشهادة الدرجة التي تمناها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكأن هذا القائل يرجّح حديث النهي على النصوص المتكاثرة المعارضة له، وان غُلّف هذا الترجيح بغطاء من الجمع المتوهم، ولا يخفى أن الجمع مقدّم على الترجيح، ثم أي ترجيح هذا الذي يُقدّم فيه حديث واحد على عشرات النصوص في الكتاب والسنة؟ .

الرأي الثاني القائل: إن الشهادة أخص من لقاء العدو؛ لأنه يمكن تحصيل الشهادة بغير لقاء العدو. يُفهم من هذا أنه لا يجوز تمني الشهادة الحاصلة في القتال، ويجوز تمني الشهادة الحاصلة من غير قتال.

جواب هذا من وجهين:

الوجه الأول: إنني حاولت أن أفهم حصول الشهادة – وهي: اتلاف النفس والتضحية بها في سبيل الله– من غير لقاء للعدو فلم أستطع تصور ذلك؛ إذ كيف يمكن أن يقال: فلان استشهد أي قتل في سبيل الله من غير أن يقتله العدو؟أو يكون في ساحة المعركة مستعدا للقائه؟. فإن قيل المقصود بالشهادة المرغب بها – وهي تقع بغير قتال العدو – المبطون، والغريق، وصاحب الهدم ... الخ.قلت: إن هذا الفهم مخالف للنصوص المرغّبة بالشهادة لأنها تُذكر مقرونة بالقتال، والجراح، والدماء.

الوجه الثاني: إن مكمن التعارض بين هذه النصوص في موضعين:

الموضع الأول: التعارض بين الترغيب في الشهادة والنهي عن تمني القتال الذي يفضي لها.

الموضع الثاني: التعارض بين الترغيب بالجهاد والنهي عن تمنيه.

أما الموضع الأول فقد تناوله أصحاب هذا القول، وقد بينت ما فيه.

أما الموضع الثاني فلم يتعرضوا له، وهذا الجمع لا يزيل التعارض في هذا الموضع.

الرأي الثالث خلاصته: إن حديث النهي ورد في مناسبة خاصة وهي غزوة الأحزاب، ودليل ذلك ورود الدعاء في الحديث (اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، أهزمهم وانصرنا عليهم) وعلّة النهي: أن لقاء العدو ليس لمصلحة المسلمين؛ بسبب كثرة الكفار وقوتهم

وتحالفهم على حصر المسلمين واستئصالهم، ثم حمل صاحب هذا القول النصوص المرغّبة بالجهاد والشهادة على عمومها.

قلت: إن الناظر في دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – يفهم منه أنه قيل بعد غزوة الأحزاب؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو الله أن يهزم هؤلاء الكفار كما هزم الأحزاب من قبلهم، ولذلك لا يتأتى القول بأن هذا الحديث كان في غزوة الأحزاب، ولو أن صاحب هذا الرأي قال: إن النهي عن تمني لقاء العدو يكون في حالة مثل حالة غزوة الأحزاب حيث يُشك في غلبة المسلمين، ويُظن حصول الضرر من المنازلة – لكان أولى والله أعلم.

الرأي الرابع: الذين حملوا النهي على المجاز، وقالوا: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أراد حقيقة النهي، اختلفوا في تحديد المعنى المراد:

1– منهم من قال: إن هذا النهي نظير النهي عن التعرض للفتن؛ لأن الإنسان لا يعلم ما يؤول إليه الحال: هل يصبر؟ أم لا يصبر؟ وكذلك لقاء العدو فهو اختبار لا يدري مآله: هل إلى نصر؟ أم هزيمة؟ وهل يثبت المسلم؟ أم يفر؟.

2– ومنهم من قال: إنما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – تحذير أمته من الاستخفاف بالعدو؛ لأنه يؤدي إلى عدم الإعداد الكافي للقائه، وكذلك تحذيرهم من الاتكال على النفس والإعجاب بالقوة.

الجواب على الرأي الرابع: من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: لا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، والحقيقة هنا غير متعذرة كما سيرد في الترجيح.

الوجه الثاني: القول بأن النهي عن لقاء العدو نظير النهي عن التصدي للفتن لا يصح؛ لأن المسلم في الفتنة إن كان لا يدري أين الحق، فيجب عليه الاعتزال أما إن عرف المحق من المبطل فلا يجوز له ترك إعانة صاحب الحق. ثم إن عدم العلم بما يؤول إليه الحال في المعركة لا يعني عدم تمني خوضها لأن المسلم يتخذ الأسباب ويتوكل على الله وحده ولو قلنا بهذا لم ندخل معركة أبدا. والأصح أن يقال إذا لم يغلب على الظن حصول النصر والنكاية بالأعداء فههنا لا ينبغي تمني المعركة لما ينتج عنها من مفاسد، وهذه الصورة تشبه مفاسد الفتن التي يختلط الحق فيها بالباطل فتتوجه هنا احاديث النهي عن ملابسة الفتن.

الوجه الثالث: أما المعاني المذكورة: وهي الاستخفاف بالعدو، والإعجاب بالنفس، فلا خلاف

في النهي عنها ووجوب الأخذ بالحزم والعدة والتوكل على الله والارتباط به، لكن النزاع في صرف النهي إليها فقط.

الترجيح

يتبين أن الأقوال السابقة فيها نظر إلا قول من حمل النصوص على تغاير الأحوال فعمل بحديث النهي عن تمني لقاء العدو في حال الشك في الغلبة وخوف انتصار المشركين وما يلحقه من الضرر بالمسلمين، وظلت دلالة النصوص المرغّبة بالجهاد والشهادة في الأحوال الأخرى، ومنها جواز تمني لقاء العدو ابتداء.

وهذا لا ينفي أن يستفاد من النهي أيضا وجوب الإعداد والحزم وعدم الاستخفاف بالعدو وعدم الاعجاب بالنفس والاتكال على قوتها فقط، ولزوم التوكل على الله وحده واستمداد النصر منه.

وهذا الفهم قاعدة عظيمة من قواعد السياسة الشرعية، تجعل القائد المسلم يوازن المصالح والمفاسد في خوض الحرب أو الإحجام عنها حسب المعطيات الواقعية واحتمالات النصر والهزيمة والنتائج المترتبة على خوض الحرب أو تجنبها، فإذا رجحت كفة خوض الحرب فحينئذ يلجأ إلى التعبئة المعنوية للجنود بالترغيب في الجهاد والشهادة، وإذا كان يترتب على الحرب مفسدة عظيمة أعظم من مفسدة تركها فهنا يأتي دور النهي عن تمني لقاء العدو، ولا ينبغي لحماسة القائد وحبه للجهاد والشهادة أن تجعله غافلا عن هذه الحسابات؛ لأن الجهاد في النهاية وسيلة إلى تحقيق أهداف الإسلام وليس الجهاد غاية في ذاته.

خاتمة

1- حض القرآن والسنة على الجهاد والشهادة ورغب بهما أيما ترغيب.

2- ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تمني قتال الأعداء.

3- تنبه العلماء إلى التعارض الظاهري بين الآيات والأحاديث المرغبة بالجهاد والشهادة وبين حديث النهي عن لقاء العدو فاجتهدوا في إزالة التعارض بينهما.

4- سلك العلماء مسلك الجمع بين ما ظاهره التعارض، ولم أقف على أحد لجأ إلى الترجيح أو النسخ.

5- تعددت اتجاهات العلماء في الجمع بين حديث النهي عن لقاء العدو و الآيات والأحاديث المرغبة بالجهاد والشهادة؛ فمنهم من جمع بينها بتغاير الأحوال أو التخصيص أو التأويل بحمل النهي على غير حقيقته.

6- بعد مناقشة الاتجاهات السابقة تبين أن الراجح منها هو الجمع بتغاير الأحوال؛فيتوجه النهي عن تمني لقاء العدو في حال كانت الحرب في غير صالح المسلمين، ويبقى تمني الجهاد والشهادة مطلوبا في باقي الأحوال.

المراجع

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس أحمد بن محمد الشافعي القسطلاني، ت (923) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416 هـ 1996م، ضبطه وصححه محمد ابن عبد العزيز الخالدي.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل، ت (544) هـ، دار الوفاء مصر، تحقيق د. يحيى اسماعيل، ط1، 1419 هـ، 1998م.

الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري،ت(256)هـ، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ،1986م، راجعه قصي محب الدين، إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مطبوع مع كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري. وطبعة دار طوق النجاة المصورة عن الطبعة السلطانية، تحيق محمد زهير الناصر،ط1، 1422هـ.

الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت(261)هـ، دار إحاء التراث العربي، بيروت، ط1392،2هـ.

الجهاد وأوضاعنا المعاصرة، حسان عبد المنان المقدسي، دار الرشيد، الأردن،بلا تاريخ طبع.

شرح صحيح البخاري، علي بن خلف المشهور بابن بطال، ت (444) هـ،، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420 هـ 2000م ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ت (855) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421 هـ 2001م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،ت (852)هـ. دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407 هـ، 1986م، راجعه قصي محب الدين، إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن حجر المازري، ت (536) هـ، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة)، ط 1991م.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي، ت (656)هـ،،دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1417 هـ ، 1996م، حققه جماعة من المحققين.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت (676) هـ دار إحاء التراث العربي، بيروت، ط1392،2هـ.